

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 595 : لَوُ دَخَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْفُرْنَ لِيَشْتَرِيَ خُبْزًا
وَعَابَتْ الدَّابَّةُ عَنْ نَظَرِهِ أَثْنَاءَ اسْتِغَالِهِ بِالشَّرَاءِ ثُمَّ
فُقِدَتْ ضَمْنُهَا . وَإِلَّا فَلَا . سَادِسًا : لَوُ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً
عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَأُخْبِرَ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ
لُصُوصًا وَذَهَبَ بِهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَمْتَنِعُونَ عَنْ
الذَّهَابِ لِشَيْئٍ مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ الْخَانِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
أُظْطِرُّ الْمَادَّةُ (36) . سَابِعًا : إِذَا نَامَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الطَّرِيقِ
وَفُقِدَتْ الدَّابَّةُ الْمَأْجُورَةُ فَإِذَا نَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَالدَّابَّةُ
أَمَامَهُ فَلَا يَضْمَنُ وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا ضَمِنَ (الْحَامِدِيَّةُ) .
قِيلَ فِي الْمِثَالِ : لَوُ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكَرَاءِ حَيْثُهَا
عَلَى غَارِ بِهَا ; لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَيْثُهَا عَلَى
غَارِ بِهَا وَخَرَجَتْ الدَّابَّةُ بِنَفْسِهَا بِدُونِ عِلْمِ الْمُسْتَأْجِرِ
وَلَمَّا عَلِمَ فَتَشَّعْنَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا أَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ
الْعُثُورِ عَلَيْهَا وَلَمْ يُفْتَشَّ عَنْهَا فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَيُصَدَّقُ
قَوْلُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي كَوْنِهَا لَمْ يُفْتَشَّ عَنْهَا لِتَرَجُّحِ عَدَمِ
الْعُثُورِ عَلَيْهَا (الْهِنْدِيَّةُ) . وَالتَّقْصِيرُ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ هُوَ تَقْصِيرُ الْمُسْتَأْجِرِ فِي حِفْظِ الْمَأْجُورِ بِلَا عُذْرٍ .
مِثْلًا لَوُ فَرَّتْ دَابَّةُ الْكَرَاءِ بَيْنَمَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مَشْغُولًا
بِدَابَّةٍ أُخْرَى لَهُ كَانَتْ مَعَهُ لِسُقُوطِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَلَفَتْ
دَابَّةُ الْكَرَاءِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ فِيمَا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى
دَابَّتِهِ أَوْ حِمْلِهَا التَّلَافَ إِذَا لَحِقَ بِدَابَّةِ الْكَرَاءِ وَإِلَّا
ضَمِنَ أُنْظَرُ الْمَادَّةُ (609) (الْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * -
الْمَادَّةُ (605) مُخَالَفَةُ الْمُسْتَأْجِرِ مَا ذُوْنِيَّتَهُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى
مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ تَوْجِبُ الضَّمَانِ وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ بِالْعُدُولِ إِلَى
مَا دُونَ الْمَشْرُوطِ أَوْ مِثْلِهِ لَا تَوْجِبُهُ مِثْلًا لَوُ حَمَلَ
الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ أُقْسَةً حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنَّ

يُحَمِّلُهَا خَمْسِينَ أُوقَّةَ سَمْنٍ وَعَطِيبَتٍ يَضُمَانُ ، وَأَمَّا لَوْ
حَمِّلُهَا حُمُولَةً مُسَاوِيَةً لِلدُّهُنِ فِي الْمَضَرَّةِ أَوْ أَخَفَّ
وَعَطِيبَتٍ لَا يَضُمَانُ . مَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُ مَنَفَعَةً مُعَيَّنَةً بِعَقْدٍ إِجَارَةٍ
فَلَهُ اسْتِيفَاءُ مِثْلِهَا أَوْ مَا دُونَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى
مَا فَوْقَهَا : فَعَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَأْجِرُ مَا ذُوْنِيَّتَهُ
بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِكَوْنِهِ
تَعَدِّي اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (779) . أَمَّا إِذَا خَالَفَهَا بِالْعُدُولِ إِلَى
مِثْلِ الْمَشْرُوطِ أَوْ إِلَى مَا دُونَهُ فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّيًّا . مِثْلًا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ خَمْسِينَ
أُوقَّةَ حَدِيدٍ عَلَى دَابَّةٍ اسْتَكْرَاهَا لِأَنَّهُ يُحَمِّلُهَا خَمْسِينَ أُوقَّةَ
سَمْنٍ وَتَلَفَتِ الدَّابَّةُ بِتَجَاوُزِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمَشْرُوطِ ضَمِنَ
جَمِيعَ قِيَمَتِهَا . وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةُ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ وَالضَّمَانَ لَا
يَجْتَمِعَانِ اُنْظُرْ مَادَّةَ (86) . وَقَوْلُهُ كَذَا أُوقَّةَ حَدِيدٍ لَيْسَ
بِقَيْدٍ احْتِرَازِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ وَلَوْ كَانَ الْحَدِيدُ أَقْلَ
مِنَ السَّمْنِ وَزَنًّا ؛ لِأَنَّ الْحَدِيدَ يَجْتَمِعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ
طَهْرٍهَا فَيَضُرُّهَا فَحَاصِلُهُ مَتَى كَانَ ضَرَرُ أَحَدِهِمَا فَوْقَ ضَرَرِ
الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ ضَرَرًا مِنْ وَجْهِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (46) . وَأَمَّا لَوْ حَمِّلُهَا حُمُولَةً
مُسَاوِيَةً لِلْسَّمْنِ فِي الْمَضَرَّةِ أَوْ أَخَفَّ وَعَطِيبَتٍ لَا يَضُمَانُ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ) . وَكَذَلِكَ الْمَوَادُّ (426 و 545 و 546 و 547 و 548 و 550 و 551 و
556 و 557 و 559) مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَفَرَّعَتْ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ .

* * * * *